النداء واعتبر سكون الريح والصوت لئلا يمنعا بلوغ النداء او يعين عليه الريح
واعتبر اقرب طرف اليه لان البلد قد تكبر بحيث لا يبلغ اطرافه [illegible]
فاحتيط للعبادة واعتبر بلوغ النداء بحالة استواء الموضع كما اعتبر سكون
الريح وسماع من اصغى الي النداء ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العاده
ويكفي سماع بعض اهل القرية ولو سمع النداء من بلدين تخير والاولي اكثرهما
جماعة ولا يصح ظهره اي من تلزمه الجمعة اذا فعلها اي الظهر لتوجه فرضها
عليه الا اذا الامام في يعني من الركوع الثاني اعتدال اي شرع في الاعتدال
فيصح ظهره حينئذ لفوت الجمعة لانها لا تدرك بدون ركعه
والذي في الروضة واصلها عن ابن الصباغ ان ظاهر النص بطلانها
ايضا الي ان يسلم الامام ونقله في المجموع عن الجديد وصححه
لانه لا يتحقق فوتها قبل السلام لاحتمال عارض يفسدها
فتستانف فان لم يعلم سلامه تحراه بان يحتاط حتي يري انه
قد سلم نص عليه في الام وغيره اي غير من تلزمه الجمعة بينهما اي
الجمعة والظهر قد خيرا قبل غيره باحدهما فان اتي بالظهر فهو فرضه (?)
او بالجمعة فقد اتي بالاكمل واندب للمعذور اي يندب له ان اراد
الظهر ان يصطبر بظهره الي فوات الجمعة لانه قد يزول عذره
قبل ذلك فياتي بها كاملة وفواتها بالسلام علي ما في التنبيه
وغيره واقتضاه ظاهر النص نظير ما مر عنه برفع الامام
راسه من ركوع الثانية علي قياس ما مر للناظم واصله
وصححه في الروضة واصلها وعليه يفرق بان الجمعة ثم لازمة
فلا ترفع الا بيقين بخلافه هنا هذا حيث زوال عذره
توقعه كالمريض يتوقع البرء فان لم يتوقعه كالمراة ندب
تعجيله الظهر لياسه من ادراك الجمعة فيحافظ علي فضل الاولية
ثم محل الصبر الي فوت الجمعة اذا لم يؤخرها الامام الي ان يبقي من
وقتها اربع ركعات والا فلا يؤخر بعد ذلك الظهر ولهم
جماعة اذا استتر عذرا اي ويندب للمعذورين ان صلوا
الظهر ان يخفوا الجماعة ان خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة
عن الجمعة او صلاة الامام فان ظهر عذرهم لم يندب
الاخفا لانتفا التهمة وبعد الفجر حرم سفر بالوقف
بلغه ربعه اي وحرم بعد طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة
سفر ابيح ما لم تفت الجمعة به او يتاذي بضرر لو ودعه

قوله ولهم عطف علي قوله ان يصطبر الذي هو الخبر

١٠

19

اي ترك السفر سوا كان قبل الزوال او بعده وخرج بالمباح الطاعة واجبة او
مندوبة فلا يحرم كما صححه في المحرر وطريقة العراقيين انه لا فرق بين
الطاعة والمباح وصححها النووي وفي الرافعي انه المفهوم من كلام
الاصحاب وبقوله ما لم تفت الجمعة الخ ما اذا اتت في طريقه او
مقصده او لم تفت لكن ناله ضرر بتخلفه عن الرفقة فلا يحرم
سفره لحصول الغرض في الاول ولخبر لا ضرر ولا ضرار في الثاني
واما الاداب فهي اما ان تتعلق بالحضور الي الجمعة او بالخطبة
او بالصلاة وقد ذكرها علي هذا الترتيب فقال ولمريدها اي الجمعة
وان لم تلزمه استحبوا الغسل لها بل يكره تركه للاخبار في الصحيحين
دالة علي ذلك ووقته من الفجر كما علم من عطف استحبابه علي حرمة
السفر بعد الفجر فان الاخبار علقته باليوم ويفارق غسل العيد
حيث يجزي قبل الفجر ببقاء اثره الي صلاة العيد لقرب الزمن
وبانه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتاخر عن التبكير الي الصلاة
لكنه اي غسل الجمعة عند الرواح اي الذهاب اليها اولي من تقديمه
وكلما قرب منه كان اولي وخرج بمريدها غيره لانتفا المقصود
ولمفهوم اذا اتي احدكم الجمعة فليغتسل وان عجز (?)
بكسر الجيم افصح من فتحها عن الماء ندبا التيمم به كسائر الاغسال
مبكرا الي الجمعة لخبر الصحيحين علي كل باب من ابواب المسجد
ملائكة يكتبون الاول فالاول والتبكير مندوب اليه
بعد الفجر ومنه تحسب الساعات التي ذكرها النبي صلي الله عليه وسلم
في خبر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولي قال في الروضة واصلها
وليس المراد الساعات الفلكية بل ترتيب الدرجات وفضل السابق علي
من يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة
وقال في شرح المهذب ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول
اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة كما في درجات
صلاة الجمع القليل والكثير ثم ندب التبكير محله في الماموم اما
الامام فيندب له التاخير الي وقت الخطبة اتباعا له صلي الله عليه
وسلم وخلفائه [illegible] واقره
[illegible]
[illegible] ولفظ ابيها [illegible] وغيره [illegible]
طيبا بانيا للمفعول [illegible] رواه ابن حبان وغيره ولكن

قوله وسبب الساعات اي الا من طلوع الشمس ولو من الزوال الخ

والمراد ساعات النهار الفلكية اثنا عشر ساعة زمانية صيفا او شتا وان لم تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها طال الزمان او قصر انتهى القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)